آراء الشيخ الآقْحِصَاري (ت٥١٠٤١) في استثمار الأراضي الزراعية

الأستاذ الدكتور
مقتدر حمدان عبد المجيد
جامعة بغداد ـ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

آراء الشيخ الآقْحِصَاري (ت١٠٤١هـ) في استثمار الأراضي الزراعية

Views of Sheikh Al-Aqsaari (d.1041 A.H)

In investing in agricultural lands

الأستاذ الدكتور
مقتدر حمدان عبد المجيد
جامعة بغداد ـ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية
Prof. Dr.Muqtedar Hamdan Abdul Majeed
University of Baghdad / College of Education Ibn Rushd
muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

ملخص :

تُعد القرون المتأخرة في التاريخ الإسلامي، غزيرة في الإنتاج العلمي إذ أسهم العلماء والفقهاء الذين عاشوا في تلك القرون في تأليف عدد كبير من المصنفات التي تناولت حقولًا متعددة في الفكر الإسلامي لتلك الحقبة، ويلاحظ المتتبع أن التأليف عند بعض الفقهاء اتجه نحو الجزيئات والتعمق فيها فاستنبطوا معالجات لها تتواءم مع مستجدات الأمور . ومما أُلف في هذا المجال رسالة (الآقْحِصَاري) الموسومة (بيان أحكام الأراضي) . ففي هذه الرسالة تناول الشيخ (الآقْحِصَاري) أنواع الأراضي الزراعية من حيث ملكية رقبتها والتبعات المالية الواجبة على مستثمرها، وبين بعض الاستثناءات التي طبقت في استثمارها، وبين حدود ما يحق لمن يملك هذه الأنواع من الأراضي التصرف فيها، من بيع، وهبة، ووقف، وغيرها من أوجه التصرفات الناقلة للملكية . وتطرق إلى مقادير الخراج الذي فرض على هذا النوع من هذه الأراضي . وحدده بنظامين، وأعطى معلومات وافية عن كل منهما .

المبحث الأول : الشيخ الآقحصاري حياته ومكانته العلمية :

أولاً : اسمه وكنيته

هو أحمد بن محمد الآقْحِصَاري ، من بلدة آق حصار من بلاد الأناضول . أصل أسرته من جزيرة قبرص [١] . ولا يوجد ما يشير إلى سنة ولادته . إلا إنه وصف بكون شيخاً وقوراً ، وعاماً

زاهداً ، ذا خلق حسن ، وهمة عالية في طلب العلم [٢] .

ومن حسن طالعه أنه برز في حقبة حياته عدد كبير من العلماء الأعلام في بلدة آق حصار ، فتعايش معهم فأخذ عن بعضهم وأعطى مما كان عنده من العلوم للبعض الآخر [٣] . ومن ضمنهم الطبيب الياس بن عيسى الآقحصاري له تصانيف في الفصول السبعة ، والفقيه حسن بن طورخان الآقحصاري له تصانيف في الفقه ، واللغوي عبد الجليل بن يوسف الآقحصاري ، وعبد الكريم بن سنان الآقحصاري صاحب كتاب ذيل الشقائق النعمانية ، وقاضي العسكر عبد الله بن محمد الآقحصاري ، والأديب عبد المحيي بن عبد الجليل الآقحصاري مؤلف مطالع الأنوار في المنشآت والآثار ، ومحمد بن محمود الآقحصاري مؤلف أصول التقريب في التعريب ، وغيرهم كثير [٤] .

ثانياً : مؤلفاته ومكانته العلمية :

إن منهجيتنا في هذه الدراسة ستقتصر على آراء وتقريرات الشيخ احمد بن محمد الآقحصاري التي وردت في كتابه (بيان أحكام الأراضي) حصراً . وليست من شيمة منهجيتنا هذه تتبع ما أورده الشيخ الآقحصاري في كتبه الأخرى . أو ما ورد له من آراء عند مصنفين آخرين ، قد تتواءم ، أو لا تتواءم مع آرائه في كتاب (بيان أحكام الأراضي) إلا في الحالات النادرة التي تلجؤنا اليها الضرورة القصوى التي لا مفر منها ، ولا محيص عنها ، فنمسها مساً ليناً كي ر ننقص مما ورد في كتاب (بيان أحكام الأراضي) الذي نحن حريصون على استعراض كل ما جاء فيه من آراء تتناول استثمار الأراضي الزراعية في المنظور الإسلامي التي تشكل الهدف الأساس لهذه الدراسة .

ومما دعانا لهذا الموقف ان الشيخ احمد بن محمد الآقحصاري (ت١٠٤١هـ) له مصنفات عدة بلغت (٢٢) بين كتاب ورسالة ، من ضمنها كتاب (بيان أحكام الأراضي) الذي نحن معنيون بتقصي ما ورد فيه من آراء جادة للشيخ الآقحصاري [٥] . ويمكننا أن نتلمس المكانة العلمية للشيخ احمد بن محمد الآقحصاري من هذا الكم الكبير لمؤلفاته التي استقاها من انكبابه على التعلم واتصل اتصالاً مباشراً مع العلماء الذين عاصرهم ، ومر معنا تواً عدد منهم ، حتى تبوء مكانة متميزة بين أقرانه . ويبدو أنه كان يحس بمنفعة كبيرة في الانكباب والخوض في العلوم الشرعية ، تدريساً وإفتاءاً ، وتصنيفاً ، مما حدا بأحد المصنفين بأن ينعته بالزاهد ، ومن أفاضل أهل آق حصار [٦] . ووصفه آخر : بأنه من مشايخ الخلوتية ، فهو فقيه حنفي مفسر [٧] .

إن هذه المؤهلات أسبغت المصداقية على آرائه التي وردت في كتاب (بيان أحكام الأراضي)

فجاءت متميزة ومحددة ، دون الخروج عن ثوابت المذهب الحنفي .والمنظور الإسلامي .

المبحث الثاني : آراء الشيخ الآقحصاري في تحصيل العشر من الأراضي الزراعية :

يرى الشيخ احمد بن محمد الآقحصاري أن الأراضي الزراعية في الدولة الإسلامية نوعان : أراضي عشرية ، وأراضي خراجية . والأراضي العشرية هي أرض العرب وانضوت تحت راية الدولة الإسلامية سلماً [٨] . ولم يستشهد الآقحصاري بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على شيء فهو له " [٩] . أما الأرض الخراجية فهي كل أرض خضعت للدولة الإسلامية عنوة وبمجهود قتالي ، ويعطي مثلاً على هذا النوع من الأراضي سواد العراق [١٠] . ثم يضيف لها أراضي فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فيعدها من ضمن الأراضي العشرية [١١] .

لكنه لم يشر إلى هذا النوع من الأراضي التي تتمثل بأراضي خيبر التي فتحت سنة ٧هـ ، وقسمت غنائم خيبر ومن ضمنها الأراضي الزراعية إلى (٣٦) سهماً أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم (١٨) سهماً ، ووزع (١٨) سهماً على من أسهم في هذا الفتح [١٢] . فهؤلاء أصبحوا يمتلكون رقبة الأرض التي خصصت لهم . وبما أنهم مسلمون فعليهم أن يؤدوا عشر إنتاجها (١٠%) إذا كانت تسقى سيحاً ، أو نصف العشر (٥%) إذا كانت تسقى بالات الرافعة . على وفق ما ورد في قوله تعالى : (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [١٣] .

فالخلاف بين الحالتين متأنٍ من أن الذي يسقي بالآلات الرافعة يحتاج مؤونة أكثر [١٤] . وكما مر معنا تواً أن أبا حنيفة لا يشترط النصاب . في حين أن أبا يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) اشترطا البقاء والنصاب . أما وقت وجوب تحصيل العشر عند أبي حنيفة ، حين يظهر الثمر ، وعند أبي يوسف حين إدراكه ، وعند محمد بن الحسن حين تصفيته وجعله في الحظيرة . ولا يحل لصاحب الأرض أن يأكل من الغلة قبل أداء العشر [١٥] .

وذكر الآقحصاري أن أرض البصرة عُدت ضمن الأراضي العشرية على الرغم من انها كانت من جملة أراضي العراق التي حررت عنوة وأقر أهلها عليها . وكذا مكة المكرمة على الرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة إلا انه تركها بيد أهلها ولم يوظف عليها الخراج [١٦] .

واللافت للنظر أن الشيخ الآقحصاري ورد عنده ما يشير إلى النصاب في أخذ العشر . كما ورد عند أبي يوسف [١٧] ، ويحيى بن آدم [١٨] ، وأبو عبيد [١٩] ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق [٢٠] ، من البر

والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة " . والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية أرطال [٢١] .

وربما جاء هذا الإهمال متعمداً من قبل الشيخ الآقحصاري الذي هو ملتزم بآراء أبي حنيفة الذي نُقل عنه أنه كان يقول : " في ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض العشر وسقي سيحاً ، ونصف العشر اذا سقي بغرب أو دالية أو سانية " [٢٢] .

ويعطيه المالك إلى العاشر الذي مكلف بجمع أموال العشر . لكن في الخضروات كالبقول والفواكه لا يعطيه إليه بل يتولى بنفسه اعطاءه إلى الفقراء المستحقين له . ومن كانت في داره شجرة مثمرة لا عشر في إنتاجها ، بخلاف الكائنة في الأراضي الزراعية ، لأن المساكن وما فيها عفواً . والعشر لا يجب في الحطب والقصب والحشيش [٢٣] .

ويرى الشيخ الآقحصاري أن الأرض الخراجية إذا اشتراها مسلم ، أو أسلم الذمي الذي كان يستثمرها لا تصير عشرية ، بل تبقى خراجية كما كانت . وذلك لأن العشر مؤونة ، فيه معنى العبادة [٢٤] . أما الخراج فان فيه معنى العقوبة [٢٥] . ففي هذا الصدد ورد عند أبن آدم [٢٦] أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً خراجية في سواد العراق فقال له : " أد عنها ما كانت تؤد " [٢٧] .

وورد عند أبي يوسف [٢٨] أن عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن مالك والإمام الحسين رضي الله عنهم، ولغيرهم من الصحابة أراضي خراج يستثمرونها ويؤدون عنها خراجها المقرر عليها . كما يؤدون العشر إذا بلغ إنتاجهم النصاب الذي سبق أن حددناه بخمسة أوسق [٢٩] . وفي هذه الحال يكون من الأفضل ان يستثمر الأرض الخراجية مسلم .

المبحث الثالث : أراء الشيخ الآقحصاري في الخراج والأراضي الخراجية

لفظة الخراج وردت في القران الكريم مرتين ، مرة في سورة المؤمنون آية ٧٢ ، ومرة في سورة الكهف آية ٩٤ [٣٠] . والخراج هو المال الذي يدفعه الذمي الذي يستثمر أرضاً زراعية خضعت للدولة الإسلامية عنوة وحرباً [٣١] .

ويرى الشيخ الآقحصاري أن أموال الخراج تستحصل بطريقتين : خراج الوظيفة (أو المساحة) ، وخراج المقاسمة . ومقدار خراج الوظيفة يستحصل نقداً واجب في الذمة ويتعلق بالتمكن والانتفاع بالأرض الخراجية . وينبغي أن لا يزاد على ما وظفه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق [٣٢]. ولكي يطبق خراج الوظيفة استفسر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمن له دراية بالمساحة . فقيل له عثمان بن حنيف الأنصاري فضم معه حذيفة بن اليمان . قال الشيخ الآقحصاري : فمسح

عثمان بن حنيف الأراضي المزروعة فعلاً في سواد العراق آنذاك فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب [٣٣] ، كل جريب طوله ستون ذراعاً ، وعرضه ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى [٣٤] . ووضع عثمان بن حنيف على كل جريب مزروع بالحنطة والشعير درهماً وقفيزاً [٣٥] . وقد ورد هذا النص عند أبي يوسف [٣٦] ، وابن ادم [٣٧] ، وأبو عبيد [٣٨] ، ولكن عند هؤلاء الثلاثة (قفيزاً ودرهمين) للحنطة فقط .

ويبدو أن الشيخ الآقحصاري وقع في التباس عندما قال : ان عثمان بن حنيف وضع على كل جريب مزروع بالحنطة والشعير درهماً وقفيزاً [٣٩] . إذ أن كل المصادر تشير إلى انه وضع على الجريب المزروع بالشعير درهمين ، وعلى كل جريب مزروع بالحنطة درهماً وقفيزاً [٤٠] .

والتبس عليه الأمر أيضاً عندما قال : وضع عثمان بن حنيف على كل جريب كرم ونخيل عشرة دراهم [٤١] . في حين ورد في مصادر أخرى معتمدة مثل أبو يوسف [٤٢] ، وابن ادم [٤٣] ، وغيرهما انه وضع على كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم . والمهم في الأمر أن ما وضعه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان كان باعتبار الطاقة ، لما روي أنهما لما رجعا إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهما : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ . فقالا : لا بل حملتها ما تطيق ولو زدناها لأطاقت [٤٤] .

والتفت الشيخ الآقحصاري إلى حالة محتملة الحدوث في النشاط الزراعي ، مثل إن كانت الأرض قد وضع عليها مقدار لا تطيق تحمله يخفض هذا المقدار إلى النصف ، لأن النصف عين الإنصاف [٤٥] .

ويرى الآقحصاري : إن غلب الماء على الحاصل الزراعي وأغرقه ، أو انقطع الماء عنه حتى تلف ، أو أصاب الزرع آفة فأتلفته سقط الخراج عنه في هذه الحالات الطارئة التي هي فوق طاقة المزارع . وكذا الحال إذا هلك الزرع قبل الحصاد ، كأن يتعرض لآفة لا يستطيع المزارع دفعها . كالحرق ، والغرق ، والحر الشديد ، والبرد ، والجراد ، ونحو ذلك . أما إذا حصلت حالات طارئة يمكن الاحتراز منها مثل : أكل الدواب للزروع ونحو ذلك ، فتعد هذه الحال إهمال من المزارع فعندئذ لا يسقط الخراج عن هذا المزارع ، لأن الزرع هلك بتقصير منه [٤٦] .

أما إذا هلك بعض إنتاج الأرض الخراجية ، وبقى البعض الآخر ، وكان مقداره قفيزين ودرهمين . يجب فيه قفيز ودرهم ، وإذا كان أقل من هذا يجب فيه نصف الخارج . وكذا الكرم إذا تعرضت ثماره لآفة ، وتلف البعض منها . إن كان ما بقى منها يقدر ثمنه بعشرين درهماً ، أو

أكثر تجب فيه عشرة دراهم ، وإن كان ثمنه لا يبلغ العشرين درهماً ، يجب فيه نصف ما بقى [٤٧] .

ومن غرس في أرض زراعية خراجية كرماً أو أشجار مثمرة أخرى . كان عليه أن يستمر في دفع خراج الزرع . وعندما تثمر الأشجار التي غرسها عندئذ يؤدي عن إنتاجها الخراج عندما تبلغ قيمة ثمر هذا الإنتاج عشرين درهماً أو أكثر . فعندئذ عليه عشرة دراهم ، وإن كان ثمن الإنتاج أقل من ٢٠ درهماً كان عليه نصف الخارج . إلى أن يبلغ الخارج قفيزاً ودرهماً ، لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض . إذ لا ينقص ما يؤخذ منه عن قفيز ودرهم [٤٨] .

ولا يحق للمزارع أن يغير نوع الزرع الذي خراجه أقل مما كان في أرضه الخراجية بغير عذر . فمثلاً لا يحق له أن يزرع حبوب (حنطة أو شعير) بأرض كان يزرع فيها زعفران . لأن خراج الزعفران أكثر من خراج الحبوب . وكذلك لا يحق له أن يزرع حبوب في أرض كان يزرعها بالكرم [٤٩] .

وأسهب الشيخ الآقحصاري في تناول حالات نادرة في خراج الوظيفة ، وقسم منها منهي عنها شرعاً مثل قول : (بيع الأراضي الخراجية) . علماً أن كثيراً من الفقهاء يرون أنه لا يحق لمستثمر الأرض الخراجية بيعها لأنه لا يمتلك رقبتها [٥٠] . وبما أننا معنيين بتتبع آراء الشيخ الآقحصاري حصراً لذلك سنعرض آراءه كما وردت في كتابه (بيان أحكام الأراضي) . ففي هذا الشأن قال الآقحصاري : من باع أرضاً خراجية ، وباعها المشتري إلى رجل آخر ، ثم باعها الأخير إلى آخر حتى مضت السنة ولم تبق في يد أحدهم ثلاثة أشهر ، ينظر إلى المشتري الأخير فان بقت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه ، وإلا فلا خراج على أحد [٥١] .

ومن اشترى أرضاً خراجية وشيد عليها داراً ، كان عليه خراج هذه الأرض ، لأن التمكن كان ثابتاً له وقد فوته بتقصيره ، فلا يكون عذراً [٥٢] .

أما إذا عجز مستثمر [٥٣] الأرض الخراجية عن زراعة الأرض التي بين يديه ، على الإمام أن يبادر إلى إيجاد من يستطيع أن يقوم بزراعتها بطريقة المزارعة [٥٤] ، على أن يؤدي عنها الخراج [٥٥] . وإن لم يجد الإمام من يأخذها مزارعة يؤجرها ، وتكون الأجرة لهذا المتقبل ، على أن يؤدي عنها الخراج المفروض عليها . وإن لم يجد الإمام من يستأجرها يبيعها ، وإن لم يجد من يشتريها تدفع إلى من يستطيع زراعتها ويمنح قرضاً من بيت المال في عمارتها ، لأن الإمام مأمور بتثمير بيت المال بأي وجه يمكن [٥٦] . هذه صورة واضحة من آراء الشيخ

الآقحصاري في خراج الوظيفة الذي طبق في سواد العراق بعد تحريره [٥٧] .

أما النوع الثاني الذي استحصلت به مقادير الخراج فهو خراج المقاسمة ، الذي اتضحت معالمه ومقاديره فيما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أراضي خيبر سنة ٧هـ/ ٦٢٩م [٥٨] .

وبما ان الخراج يعني : الكراء ، أو الغلة . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أراضي الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم على حد قول الماوردي [٥٩] .

وبذلك يصبح الخراج : هو ما وضع من مقادير مالية على مستثمري الأراضي الزراعية في الدولة الإسلامية التي حررت ، أو فتحت عنوة . ولو يرد نص لا عند الشيخ الآقحصاري ولا غيره يلزم الإمام بتحديد مقدار خراج المقاسمة ، وإنما ترك لاجتهاد الإمام والقدرة المالية لمستثمر الأرض الخراجية ، لذلك قال الشيخ الآقحصاري : مقدار الخراج يكون جزءاً شائعاً من الإنتاج كالربع والخمس ونحوهما ، فتعتبر فيه الطاقة [٦٠] .

بينما ورد عند أبي يوسف النصف الذي طبق في خيبر سنة ٧هـ بعد فتحها [٦١] ، وكذلك عند يحيى بن ادم [٦٢] . وورد مرة أخرى عند أبي يوسف ٦٦% من الإنتاج ، وطبق في نجران في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٣% أيضاً ، فيما يسقى الأول سيحاً أو بالمطر ، والثاني فيما يسقى بالات الرافعة [٦٣] . وفي أواخر خلافة المنصور (١٣٦ _ ١٥٨هـ) شكى الفلاحون اليه من ان السعر انخفض ولم تعد الغلال تفي بخراجها فبدأ التفكير في معالجة هذا الأمر الطارئ ، فعولج في زمن المهدي سنة ١٦٢هـ ، وباقتراح من وزيره أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله بن يسار ، الذي فرض النصف على الأراضي الخراجية التي تسقى سيحاً أو بالمطر ، وفرض التثليث (٣٣%) على التي تسقى بالدوالي ، وفرض الربع (٢٥%) على التي تسقى بالدواليب بسبب ارتفاع مؤونتها . إذ أخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول والتكلفة [٦٤] .

في حين كان رأي الشيخ الآقحصاري : ان من الإنصاف أن لا يزيد مقدار الخراج على النصف ، لأن النصف عين الإنصاف ، وهو كالعشر لابد من وجوبه في النشاط الزراعي ، ولا يكتفي فيه بالتمكن منها [٦٥] .

وتصرف الأموال المستحصلة بالطريقتين اللتين أشرنا اليهما قبل قليل في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور والمساجد ، ويعطي منها قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم ما يكفيهم ، ويدفع منها أرزاق المقاتلة وذراريهم ، ويدفع منها أيضاً لطلبة العلم ما يكفيهم ، لأنهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل [٦٦] .

ويرى الشيخ الآقحصاري : أنه لا يحل لمستثمر الأرض الخراجية أن يأكل من الغلة حتى يؤدي خراجها ، ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة . وقال الآقحصاري : إن أبا يوسف يرى إن من حق السلطان أن يعفي أحد مستثمري الأراضي الخراجية من خراجها ، في حين يرى محمد بن الحسن الشيباني لا يحق للسلطان ذلك . بينما لا يحق للسلطان أن يعفي المسلم من دفع عشر إنتاجه لأنه فريضة للفقراء [٦٧] .

وتناول الشيخ الآقحصاري بيت المال . ويرى أنه يجب أن يكون على أربعة أنواع :

الأول : بيت المال الذي توضع فيه أموال الزكاة كقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦٨] . وهو ثمانية أصناف ، لكن فيما بعد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم ، وبقي سبعة أصناف هم : الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمكاتبون ، والمدينون ، ومنقطعوا الغزاة ، وابن السبيل [٦٩] .

الثاني : الذي يوضع فيه خُمس الغنائم . استجابة لما ورد في قوله تعالى : (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٧٠] .

وخُمس المعدن الذي يستثمره المسلم ، وخمس الركاز (المال المدفون بالأرض قديماً ويعثر عليه المسلم) ، وتصرف هذه الأموال على وفق ما ورد في الآية الكريمة . وعددهم ستة أصناف . ويرى الآقحصاري أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ساقط فيبقى المساكين ، واليتامى ، وابن السبيل ، وفقراء ذوي القربى يدخلون فيهم ، ويقدمون عليهم ، دون أغنيائهم [٧١] .

الثالث : هو بيت المال الذي توضع فيه الأموال من خراج الأراضي الخراجية ، وجزية رؤوس أهل الذمة ، وما يهدى إلى الامام من أهل دار الحرب ، وما يأخذه العاشر من تجار أهل دار الحرب [٧٢] الذين يعرضون تجارتهم بأسواق المسلمين . فيصرف في مصالح المسلمين في سد الثغور ، وعمارة الرباطات والجسور ، وشق الأنهار ، وأرزاق العلماء ، والقضاة ، والمحتسبين [٧٣] .

الرابع : هو النوع الأخير من بيوت الأموال . توضع فيه أموال اللقطة ، وما يؤخذ من تركة الميت الذي لا وارث له . فتصرف هذه الأموال في معالجة المرضى وأدويتهم ، وإطعامهم ، واكفان الموتى ، ونفقة اللقيط ، ومن هو عاجز عن الكسب .

ويلزم الشيخ الآقحصاري الإمام ، أن يضع هذه الأموال في مواضعها الشرعية ، فإن تعدى وصرف جزءاً منها في شهواته ولذاته يكون من

الخاسرين . فبيت المال هو أمانة عنده وليس له فيه إلا كواحد من المسلمين [٧٤] .

واستشهد الشيخ الآقحصاري بآراء فقهاء تؤكد على الأئمة والسلاطين والولاة أن يصرفوا هذه الحقوق إلى أربابها ولا يجبسوها عنهم . وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأموال بيتاً يحصيه ولا يخلط مال بيت مع مال بيت آخر لأن لكل بيت مال حكماً يختص به [٧٥] .

وإذا ما حصل عجز في مال أحد البيوت للإمام أن يستقرض له مبلغاً من مال بيت آخر ليسد هذا العجز . وعليه ان يرد المبلغ الذي استقرضه عندما تكون السعة في البيت الأول . أما إذا استقرض الإمام مالاً لبيت الصدقات من مال بيت الخراج وصرفه إلى الفقراء ، لا يصير قرضاً عليهم لأن مال الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيه [٧٦] .

وعلى الإمام ان يتقي الله تعالى في صرف هذه الأموال في مصارفها ، وإيصال الحقوق إلى أربابها على ما يراه من التفضيل أو التسوية من غير أن يميل في ذلك إلى الهوى ويحبسها عنهم ولا يجعل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي عوائلهم بالمعروف ، وإن قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً . إذ ليس ما في يده من بيت المال ملكاً له ، بل هو أمانة عنده يجب ان يصرفه في مصارفه . وان جاءته هدية من بلاد الحرب فحكمها حكم مال الخراج . وإن كانت من المسلمين ، فمن الأفضل ردها ، وإلا فحكمها حكم اللقطة [٧٧] .

وأشار الشيخ الآقحصاري إلى نوع ثالث من الأراضي سماها أراضي الحوز (الأميرية) أو البور ، التي لا مالك لها بل هي لبيت المال . وكذا إذا مات مستثمري الأراضي العشرية والخراجية ولم يترك وارثاً تكون أرضه لبيت المال . وان بلد فتح عنوة ولم يقسم أراضيه الزراعية بين من أسهم بالفتح تكون ملكية هذا النوع لبيت المال ، وكذا الحال في من مات من أصحاب الأراضي الخراجية ولم يترك وارثاً ، تكون أرضه لبيت المال ، فيجوز للإمام أن يدفع تلك الأرض إلى من يستطيع أن يستثمرها ويدفع عنها الخراج ، أو يدفعها على وفق الإجارة التي مرت معنا قبل قليل [٧٨] .

ويرى الشيخ الآقحصاري أن أراضي مصر الزراعية مستثمرة بطريقة الإجارة لا عشر ولا خراج [٧٩] ، لأن مستثمريها لا يملكون رقبتها . وإن كانت سابقاً خراجية إلا أن مستثمريها السابقون ماتوا من غير ورثة فصارت لبيت المال . ويمكن معرفة نوع الخراج المطبق على مستثمر الأرض . فإذا كان المأخوذ منه دراهم فهو خراج وظيفة ، وإن كان المأخوذ منه بعض ما يخرج من الأرض فهو خراج مقاسمة [٨٠] .

ومستثمر أرض الحوز ليس من حقه بيعها أو هبتها ، لأن مثل هذه التصرفات لا تتم إلا في

الأرض المملوكة العشرية ، لا في أراضي الحوز لأنها ليست مملوكة لمستثمرها . إلا ان الإمام يستطيع أن يبيعها له وأخذ الثمن لبيت المال إذ إن الإمام نُصب ناظراً لمصالح المسلمين ، فهو كوصي اليتيم [٨١] .

وذكر الشيخ الآقحصاري : أن للإمام بيع عقار بيت المال على قول العلماء المتقدمين مطلقاً ، وعلى قول المتأخرين هو المُفتى به عند الحاجة ، أو المصلحة . فإذا باعه لا خراج على المشتري [٨٢] لأن الإمام أخذ الثمن لبيت المال . أما إذا باعها لعجز مستثمرها لا يسقط الخراج [٨٣] .

ومن البديهي كما يرى الآقحصاري : لا يجوز وضع الخراج على المسلم ، وإنما يجب عليه الخراج إذا جعل داره بستاناً ، وسقاه من ماء الخراج ، لأن سقيه بماء الخراج التزام منه [٨٤] .

وتناولت آراء الشيخ الآقحصاري القطائع ، وذكر أن للإمام أن يُقطع قطيعة لأحد المسلمين من الأراضي التي لا مالك لها ، أي الأراضي الموات ، فتصير ملكاً لمن أقطعت له إن أحياها . وعندئذ يمتلك رقبتها ، وتورث عنه ، وليس لأحد إخراجه منها إلى غيره [٨٥] . وأرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها ، سواء كانت في أرض العرب أو غيرها . أو المفازة أو الجبال . فإن كانت بعيدة عن الأرض العامرة يجوز احياؤها وتمليكها بأذن الإمام [٨٦] .

وفات الشيخ الآقحصاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم الزم الشخص المسلم الذي اقطعت له قطيعة من أرض الموات أن يبادر إلى احيائها في مدة أقصاها ثلاث سنين . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " [٨٧] . وتصبح هذه الأرض ضمن الأراضي العشرية ، إذ على مستثمرها ان يؤدي عشر إنتاجها أو نصف العشر حسب نوع السقي ، إذا بلغ إنتاجه النصاب الذي سبق ان بيناه خمسة أوسق .

أما إذا كانت القطيعة من الأراضي العامرة لا تصير عينها ملكاً لمن اقطعت له ، ولا تورث وإنما يملك المُقطع الانتفاع بإنتاجها . وللإمام إخراجها منه ومنحها لغيره . واستشهد الآقحصاري برأي قاضي خان الذي مؤداه أن للإمام الحق في أن يجعل الخراج للشخص الذي يستثمر الأرض الخراجية بناء على رأي أبي يوسف (ت١٨٣هـ) ، في حين لا يجوز في رأي محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وكلاهما من طلاب الإمام أبي حنيفة النعمان [٨٨] .

ويجوز للإمام أن يجعل أرضاً من بيت المال وقفاً على مصالح مسجد ونحوه مما هو في مصالح العامة على حد رأي الآقحصاري . لا بل يؤجر لأن بيت مُعد لمصالح المسلمين دائماً [٨٩] .

ولو أقطع الإمام إنساناً أرضاً من بيت المال لا يجوز لهذا الإنسان ان يوقف الأرض التي أقطعت له ، لأنه لا يملك رقبتها . إذ أن ما اقطع له هو شيء من حق بيت المال فيصير وقفه باطلاً . ولا حق للأغنياء في أموال بيت المال إلا أن يكون أحدهم قاضياً أو عاملاً أو ممن يتقاضون رواتب من الدولة ، ولا يجوز للإمام ان يُقطع ما لا غناء للمسلمين عنه [٩٠] .

هذه خلاصة آراء الشيخ الآقحصاري في استثمار الأراضي الزراعية في الدولة الإسلامية التي تميزت بتركيزها على آراء وتخريجات الامام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) وفقهاء الحنفية الذين استنبطوها من القرآن الكريم ، وما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الاستنتاجات

- تميزت آراء الشيخ أحمد بن محمد الآقحصاري بانها جاءت على وفق المنظور الإسلامي في استثمار الأراضي الزراعية .
- لم ير الشيخ الآقحصاري بأساً ولا غضاضة في الاستشهاد بآراء فقهاء آخرين قدماء أو معاصرين له . وكان يستشهد بآرائهم ليعزز وجهة نظره في كل ما كان يطرحه من آراء واستنباطات صائبة .
- وتظهر أمانة الشيخ الآقحصاري بأنه كثيراً ما كان يقول : ويجب العشر عند أبي حنيفة ، في كل ما يخرج من الأراضي العشرية في قليله وكثيره . ويقول : وجاء ذلك فيما ذكر الطحاوي ، وقوله : وجاء في الهداية : ان هذا ينبغي ان يعلم ولا يُفتى به ..... . وقال قاضي خان في فتاواه : هذا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة وغير هذا كثير .

الهوامش :

(١) حاجي خليفة، سلم الوصول، ج ١، ص ٢٧٣ .
(٢) ابن الأثير، اللباب، ج ٢، ص ٤٣ . حاجي خليفة، سلم الوصول، ج ١، ص ٢٧٣ .
(٣) حاجي خليفة ، سلم الوصول ، ج١، ص٦٥ و٢٧٣ و٩٧٧ و١١٤٦ ، وج٢ ، ص١٢٥٣ و١٢٧٠ .
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٧٧ و١١٤٦وج٢ ، ص ٢٠٢٩. البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٥٠٠ و٨٤٠.
(٥) حاجي خليفة ، سلم الوصول ، ج ١ ، ص ٢٧٣ . وكشف الظنون ، ج ١ ، ص ٦٥ ، و ٨٥٦ ، و ٨٩٨ . البغدادي ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ١٥٧ . وإيضاح المكنون ، ج ١ ، ص ١٥٧ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٢ ، ص ٨٣ . الزركلي ، الأعلام ، ج ١ ، ص ١٥٣ . نويهض ، معجم المفسرين ، ج ١ ، ص ٧٣ . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ج ٢ ، ص ٦٦١ .
(٦) الزركلي ، الأعلام ، ج ١ ، ص ١٥٣ .
(٧) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ٢ ، ص ٨٣ . الطريقة الخلوتية، أحد الطرق الصوفية . ينظر : محمود القاسم، الكشف عن حقيقة الصوفية، ص ٣٦٤ .
(٨) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٥ .
(٩) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٤ و ٥٩ و ٦٣ .
(١٠) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٦ .
(١١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٥ .
(١٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٣ .
(١٣) سورة الأنعام ، أية ١٤١ .
(١٤) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠١ .
(١٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٢ _ ١٠٣ .
(١٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٦ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٠ و ٦٨ .
(١٧) الخراج ، ص ٥٣ .
(١٨) الخراج ، ص ١٣٥ .
(١٩) الأموال ، ص ٤٧٧ .
(٢٠) الوسق : وحد كيل تساوي ٦٠ صاعاً بصاع النبي . الكبيسي ، آراء العزفي في وحدات الكيل ، ص ١٣٢ .
(٢١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٠ _ ١٠١ .
(٢٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٢ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٤ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٤٧١ . الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٩ .
(٢٣) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٩ _ ١٠١ .
(٢٤) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٨ _ ٩٩ .
(٢٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ٩٩ و ١٠١ .
(٢٦) الخراج ، ص ٢٤ . ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٠ .
(٢٧) ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٤ .
(٢٨) الخراج ، ٦٢ .
(٢٩) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٦ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٦ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٩٧ .
(٣٠){ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } سورة المؤمنون آية ٧٢ . { قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ

إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } سورة الكهف آية ٩٤ .

(٣١) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٥٨ .

(٣٢) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٣ _ ١٠٤ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ و٤٧ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٣٣ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨١ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .

(٣٣) الجريب : وحدة قياس المساحة تساوي ١٥٩٢ متر مربع . ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٩٦ .

(٣٤) ذراع الملك تساوي ٥٤,٠٤ سم . ينظر : هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص ٩٠٩ .

(٣٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٤ _ ١٠٥ . ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٣ .

(٣٦) الخراج ، ص ٣٦ .

(٣٧) الخراج ، ص ٣٣ _ ٣٤ .

(٣٨) الأموال ، ص ٧٤ _ ٧٥ .

(٣٩) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٥ . قال أبو يوسف : وضع على جريب الشعير درهمين ، الخراج ، ص ٣٦ .

(٤٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ و ٣٨ وما بعدها . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٣ ما بعدها . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٣ ، وما بعدها .

(٤١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٦ .

(٤٢) الخراج ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٤٣) الخراج ، ص ٢٣ وما بعدها . ينظر : الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٦ .

(٤٤) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٦ _ ١٠٧ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٧ و٤٨ .

(٤٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٧ . ينظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٢ ، ص ٣٤١ .

(٤٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٨ .

(٤٧) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٩ . ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧٧ .

(٤٨) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٠٩ .

(٤٩) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٠ . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٢ .

(٥٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٨ و٨٦ و٩٨.

(٥١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٢ . ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .

(٥٢) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٢ . ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠ .

(٥٣) ورد عند الشيخ الآقحصاري (المالك) وسبق أن نوهنا بان مستثمر الأرض الخراجية لا يملك رقبتها . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٨ و ٨٦ و ٩٨ .

(٥٤) عن المزارعة ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٨ _ ٨٩ .

(٥٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٣ .

(٥٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٣ . وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز . ينظر : ابن ادم ، الخراج ، ص ٨٧ .

(٥٧) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥ و٢٨ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٤٨ .

(٥٨) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ _ ٥١ و ٨٥ و٨٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ .

(٥٩) الأحكام السلطانية ، ص ١٤٦ _ ١٤٧ .

(٦٠) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٣ . الكبيسي ، ملكية الأراضي الزراعية ، ص ٢٤٣ .

(٦١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٨ . وكذلك عند أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٢ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٢ .

(٦٢) الخراج ، ص ٣٧ .

(٦٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٥ .

(٦٤) قدامة ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(٦٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٣ . ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .

(٦٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٤ . ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٦٧) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٤ _ ١١٥ . ينظر : الكبيسي، الخراج، ص ٣١ . الكبيسي، الآراء المالية ، ص ١٢٢ .

(٦٨) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٦٩) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٥ . ينظر : الكبيسي ، الآراء المالية ، ص ٥٥ .

(٧٠) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٧١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٦ _ ١١٧ . ينظر : الكبيسي ، الآراء المالية ، ص ٨٧ و ١٦٣ _ ١٦٤ .

(٧٢) قال الآقحصاري : (أموال أهل الذمة) وهذا وهو منه ، لأن أهل الذمة يعيشون في دار الإسلام ، والأصوب : هم تجار دار الحرب . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ . أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٢٨ .

(٧٣) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٧ _ ١١٨ . ينظر : الكبيسي ، الآراء المالية ، ص ١٦٣ _ ١٦٤ .

(٧٤) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٨ . ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٧٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٥ .

(٧٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١١٩ _ ١٢٠ . ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ١٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٧٧) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٠ _ ١٢١ . ينظر : المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٧٨) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٣ _ ١٢٤ .

(٧٩) لا خراج قول مقبول . لكن قول لا عشر عليه غير مقبول إن كان المستثمر مسلماً وبلغ ما أصابه النصاب ، والنصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥١ وما بعدها . ابن ادم ، الخراج ، ص ١١٣ وما بعدها .

(٨٠) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٣ . ينظر كذلك : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٠ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٥ .

(٨١) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٦ . ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

(٨٢) سبق ان مر معنا ان رأي الفقهاء : لا يحق لمستثمر الأرض الخراجية بيعها لأنه لا يملك رقبتها . ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٨ و٨٦ و ٩٨ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٢٢ و ٢٤ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و٥٨ .

(٨٣) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٧ _ ١٢٨ . ينظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٨٤) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٢٩ .

(٨٥) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٣٠ . ينظر : ابن نجيم الإقطاعات ، ورقة ٢ .

(٨٦) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٣٤ . ينظر : الكبيسي ، الآراء المالية ، ص ١١٣ وما بعدها .

(٨٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ و ١٠١ . ابن ادم ، الخراج ، ص ٩٠ _ ٩١ .

(٨٨) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٣٠ . ينظر : ابن نجيم ، الإقطاعات ، ورقة ٢ .

(٨٩) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٣١ . ينظر : الأوزجندي ، فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٩٠) الآقحصاري ، بيان أحكام الأراضي ، ص ١٣٣ _ ١٣٤ . ينظر : الأوزجندي ، فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا المخطوطات :

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ).

١. الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن يستحقها، مكتبة مكتبة (معهد الدراسات الشرقية في جامعة طوكيو) تحمل الرقم (٢٠/٤٢٠) ، (فقه حنفي) .

ثانيا المصادر:

إبن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان (ت٢٠٣هـ).

٢. الخراج، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩).

الآقحصاري ، أحمد بن محمد (ت١٠٤١هـ) .

٣. بيان أحكام الأراضي ، حققه وعلق عليه : أ . د . مقتدر حمدان عبد المجيد (دبي ، منشورات مركز جمعة الماجد ، ٢٠١٩) .

إبن الأثير، علي بن محمد (ت٦٣٠هـ).

٤. اللباب في تهذيب الأنساب (بغداد مكتبة المثنى، د. ت).

الأوزجندي، الحسن بن منصور (ت٥٩٢).

٥. فتاوى قاضي خان، اعتناء سالم مصطفى (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).

البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ).

٦. فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ/١٤١٣م).

٧. التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ).

٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت).

٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق : محمد عبد القادر (استانبول، مكتبة ارسيكا، ٢٠١٠).

إبن زنجويه، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ) .

١٠. الأموال، تحقيق : د . شاكر ذيب الفياض (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦).

الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٢هـ).

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٩٠).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ).

١٢. المبسوط، تصحيح جماعة من العلماء (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

إبن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ).

١٣. رد المحتار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩).

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

١٤. الأموال، تحقيق : محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).
قدامة، قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ).
١٥. الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١).
الكاساني، مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ).
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ).
الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ).
١٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق: د. محمد جاسم الحديثي (بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ٢٠٠١).
المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٣٩هـ).
١٨. الهداية شرح البداية (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د . ت).
إبن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ).
١٩. فتح القدير للعاجز الفقير (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د . ت).
أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).
٢٠. الأحكام السلطانية، صححه : محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).
٢١. الخراج، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩).
ثالثا : المراجع :
بروكلمان، كارل.
٢٢. تاريخ الأدب العربي، ترجمة : عبد الحليم النجار (القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٧).
البغدادي، إسماعيل بن محمد بن سليم .
٢٣. إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٢٤. هدية العارفين إلى أسماء المصنفين وآثار المؤلفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د . ت).
الزركلي، خير الدين محمود .
٢٥. الأعلام (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠).
الكبيسي، حمدان عبد المجيد (الدكتور).
٢٦. الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩١).
الكبيسي، مقتدر حمدان (الدكتور) .
٢٧. ملكية الأراضي الزراعية واستثمارها في الأندلس (بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩) .
٢٨. الآراء المالية في كتاب الأم للإمام الشافعي (بروناي، منشورات جامعة السلطان الشريف علي، ٢٠١٥) .
كحالة، عمر رضا (الدكتور).
٢٩. معجم المؤلفين (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧).
نويهض، عادل .
٣٠. معجم المفسرين (بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ١٩٨٨).
هنتس، فالتر .
٣١. المكاييل والأوزان الإسلامية، تحقيق : د . كامل العسلي (عمان، ١٩٧٠).

Summary:

The later centuries in Islamic history are abundant in scientific production, as scholars and jurists who lived in those centuries contributed to authoring a large number of works that dealt with various fields in Islamic thought of that era, and the observer notices that the authorship of some jurists tended towards molecules and delved into them, so they devised treatments It copes with the latest developments.

And among what has been written in this regard is the letter (Al-Ahsaari) tagged (Explanation of the provisions of the lands). In this message, Sheikh (Al-Aqsaari) dealt with the types of agricultural lands in terms of ownership of its neck and the financial consequences due on its investor, and among some exceptions that were applied in its investment, and between the limits of what the owner of these types of land is entitled to dispose of, such as sale, gift, endowment, and others Among the aspects of the conduct of the transfer of ownership. And he touched upon the amounts of the exclusion imposed on this type of land. And defined it with two systems, and gave adequate information about each of them

.